

التاريخ : ١٨ / ٨ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٤٤١) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

* وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ .

* وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يعدل نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٤٢ / ١٩٩٤ كالتالي :

«يجب أن تتضمن الوصفة الطبية المنصوص عليها في المادة السابقة

البيانات التالية :»

- اسم المريض الثلاثي .

- توقيع وخاتم الطبيب المعالج .

- ختم المركز الصحي .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة